ومن حضر عقد نكاح بامراة زعم الموجب انه وليها او وكيله ولم يعرف ذلك اولم يعرف رضاها حيث شرط اوجهل نسبها لم
يشهد بالزوجية بل يشهدان فلانا انكح فلانة فلانا وقبل نكاحها **فرع** وان المدعى عليه تارة يشهد على عينه وتارة
على اسمه ونسبه كذلك المدعي الحاضر تارة يحتمل انه اقر لهذا وتارة لفلان بن فلان وكذا الغائب فان شهدا ان لهذا
على فلان بن فلان الفلاني كذا فانكر ان هذا اسمه ونسبه اثبتهما المدعي ببينته او حلفه فان نكل حلف واستحق وان اقر بهما
وادعى ان له هناك مشاركا فيهما واقام به بينة احتاج المدعي الى اثبات زيادة يميز خصمه عن الآخر كما في القضاء على الغائب
ومن ادعى على رجل انه اقر لفلان بن فلان الفلاني بالف وانا هو فقال المقر هنا او بموضع آخر رجل آخر بهذا الاسم والنسب واقر
له فان اثبت بالمشاركة رجع الآخر فان صدق [illegible] اخذ الالف وللاول تحليفه انه لا شيء له عليه فان كذبه فهو للاول وان
قال اواري لاحدكما ولا اعلم عينه واثبت برجل آخر رجع فان كذبه فينبغي انه للاول كوديع قال لاثنين هي لاحدكما ولا اعلمه
فانكر احدهما استحقاقه فهي للآخر وان صدقه فكوديعة ادعاها اثنان فقال الوديع هي لاحدكما ولا اعلمه وقد مر هناك
فصل شرط تحمل الشهادة روية المتحمل عنه فلا يصح من اعمى ولا بصير في ظلمة او من وراء حائل صفيق كمتنقبة معتمدا
للصوت فان عرف اسم متنقبة ونسبها او عينها فقط صح تحمله ويشهد بما علم وتعين وجهها والا فلينظر ان امن الفتنة
عند التحمل وضبط صورتها وينظره عند الادا فان عرفها ببعضه اقتصر عليه ولا تعتق عنه تعرف بعدل او عدلين انها فلانة
بنت فلان فان قال عدلان نشهد ان هذه فلانة بنت فلان تقر بكذا فهما شاهدا اصل والسامعان شاهدا فرع فيشهدان
عنها بشرطه بالاسم والنسب لا العين نعم ينبغي ان المتحمل عن متنقبة لو ضبطها كما مر في شهادة الاعمى او عرفها من يكتفي
به في التسامع قبل غيبتها اذا لم يشترط فيه طول المدة كفى عن نظر وجهها وكذا لو شهد [illegible] ان امراة متنقبة اقرت يوم
كذا في مكان كذا لفلان بكذا وشهد آخران ان المراة الحاضرة ثم حينئذ هي هذه فيثبت الحق بالبينتين كبينة شهدت ان
فلان بن فلان الفلاني اقر لفلان بكذا واخرى ان الحاضر هو فلان بن فلان واذا افاد التحمل هذا وجب جوازه مطلقا
ثم ان فقد ما يجوز الشهادة بالعين او بالاسم والنسب اولم ينضم اليه [illegible] به الاثبات لذلك شيء آخر ونحوه نظر الوجه للتحمل
وفي النكاح **فرع** للقاضي اذا ارتاب ان يحضر المراة مع امثالها قدا ولباسا ويمتحن الشاهد فان لم يميزها ردت
شهادته **فرع** من اقام بينة على عين انسان بحق لم يسجل له القاضي بها ولا بالاسم والنسب ما لم يثبتا وان تصادق
الخصمان عليه اذ نسب المرء لا يثبت بقولها ويسجل له بالحلية وفائدته ذكر الشاهد بها لا اعتمادها عند الادا **فرع**
من شهد على امراة بالاسم والنسب وسكت عن معرفتها [illegible] قبلت شهادته فان ساله القاضي عنها فان سكت
ان [illegible] قال لا يلزمني الجواب ولعل هذا في العارف [illegible] والا وجب السؤال والجواب **والطريق الثالث** التسامع
وهو الاستفاضة ممن سمع من جمع كثير تامن [illegible] والظن القوي بخبرهم ويومن تواطيهم على الكذب وان فقد
منهم اهلية الشهادة ينسبون رجلا الى رجل او [illegible] مدة تغلب ظن صحة ذلك ولو دون سنة ولم يطعن فيه احد من الناس
ولا انكره المنسوب اليه فله ان يشهد انه [illegible] فلان بن فلان الفلاني وكذا في المراة اذا عرفها بعينها والانتساب الى الام نسبه
كالى الاب ومن سمع رجلا يقول لصغير هذا ابني ولبالغ وصدقه او سمعه يقول انا ابن فلان وصدقه فله الشهادة
لا ان سكت ومن عرف نكاح ابوي انسان وتماحرا فله الشهادة بحرية الاصل ونعتمد الاستفاضة في الشهادة
بالموت والوراثة وحصر الورثة والا[illegible] والجرح والتعديل والرشد والعتق والولا والزوجية وهل تعتبر دون
تردد مدعي الزوجية اليها وجهان وكذا الوقف لا شرط منفردا عن الشهادة بالوقف ولا الدين والمراد استفاضة

ان هذا

ان هذا عتيق او وقف فلان لانه اعتقه او وقفه او ان هذه زوجته لانه تزوجها وفي الشهادة بالملك ان استفاض انه ملك فلان
لا بالاستفاضة بسبب الملك الا ان كان ارثا فيشهد انه ملك فلان ولو بلا يد وتصرف للمدعي ولا يكفي سمعت الناس يقولون انه له وكذا في
النسب ولا اشهد انه ملكه لاني رايته يتصرف فيه مدة طويلة ولا اشهد بالاستفاضة انه ملكه فان ثبتت الشهادة ثم قال اعتمدت الاستفاضة
قبل الا ان قاله على صورة مرتاب وظهر ذلك للقاضي وشهادة الاعمى بالاستفاضة كالبصير في الشهادة وفي الملك بعقار معروف او في نسب
رجل ان لم يحتج تعيينا واشارة لكونه معروفا باسمه ونسبه الآتي واحتيج الى اثبات نسبه الاعلى صور ايضا في النسب الادنى بان
يصف شخصا فيقول الرجل الذي اسمه وكنيته ومصلاه ومسجده كذا هو فلان بن فلان ثم يشهد بينة اخرى انه الذي اسمه وكنيته
كذا الى اخر الصفات **فرع** ما جازت الشهادة فيه بالاستفاضة جاز الحلف [illegible] اعليها ولا عكس **فصل** يجوز الشهادة
بالملك بنا على روية اليد وتصرف الملاك المتكرر كهدم وبنا وبيع وفسخ ورهن واجارة او واحد منها مدة طويلة بالعادة يحصل بها
غلبة الظن بلا منازع ولو دون سنة وبلا استفاضة واليد المجردة يجوز الشهادة باليد لا بالملك والتصرف المجرد كاليد المجردة عن
التصرف وكذا ان اجتمعا وقصرت المدة **فرع** [illegible] راى رجلا يجري ماءه او يطرح ثلجه في ملك جاره مدة طويلة بلا مانع فله الشهادة
بان له حق تسييل الماء في ملك جاره من مطر او منه ومن وضوء وغسل ولا يكفي ان له تسييل ماء فقط ولا قوله رايت ذلك سنين
وان كان هو مستند شهادته **فرع** يجب مطابقة الشهادة الدعوى فان خالفتها في الجنس ردت او في القدر بنقص حكم بها او
بزيادة حكم بالدعوى ما لم يكذبها المدعي في الزيادة ولو شهدت بملكه دابة من عشر سنين فوجد سنها ثلاث سنين مثلا
ردت الشهادة ولو تحملت الشهادة بالف فقضى الغريم بعضه ولم تعلم البينة وطلب اداوها وقد انكر الغريم الكل نص ابن الرفعة
يشهد بالباقي وعن غيره يشهد [illegible] اصل كذا وقياس ما مر شهادتها بالكل ويحكم بالدعوى ان ادعى الباقي **فصل** في
تحمل الشهادة واداتها فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل تصرف مالي فرض كفاية ان حضر ذلك او دعي للتحمل عن معذور بمرض او محرم
او عن قاض في حكمه والادا كالتحمل بل اغلظ وجوبا وان لم يتحمل قصدا او كتب هي المدعي كرد وديعة او خالف معتقد الشاهد
كشافعي شهد ببيع يترتب عليه شفعة الجوار ولو طلب [illegible] ان يرجع ليتحمل الا بتعيينا ثم ان ظنا امتناع غيرهما اتجه الوجوب وشرط
وجوبه ان يدعى له في البلد او لمسافة العدوى وهي ما يرجع منها المبكر من محله في يومه لا فوقها ولو دون مرحلتين وكون المدعو عدلا
لا عذر له مما سياتي وان شك في قبول القاضي شهادته او كان جائرا او متعنتا او اعتقد فساده ولا ابنه لفسق او جهل او قال له
المدعي عفوت عن هذه الشهادة ثم طلبه ثم ان كثر المتحملون فطلب اثنين منهم حرم امتناعهما وان جهلا امتناع الباقين وكذا
لو شهد واحد وامتنع الثاني وقال للمدعي احلف معه وان لم يكن [illegible] الا شاهد تعين عليه الادا ان جاز الحلف معه والقاضي
يراه وان لم يره الشاهد ويحرم الادا على فاسق مجمع على تحريمه ولو خـ[illegible] ويجب في مختلف فيه كشرب نبيذ وان علم ان القاضي
يرده فقد يتغير اجتهاده ويسقط الحضور للادا عن معذور بعذر الجمعة [illegible] مخدرة فيشهد على شهادته او يحضر القاضي او نائبه اليه
ليسمعها وعلى البرزة الحضور للادا وعلى زوجها الاذن لها ولا يلزم [illegible] الشاهد بل يمهل الى فراغه من اكل او صلاة او حمام ونحوها
فرع لو شهد عند قاض فتوقف فطلب المدعي اعادتها عنده او عند غيره وجب في [illegible] على من لا عذر له الادا عند امير او وزير ان
توقف حصول الحق على الشهادة عنده ومن جرح عند قاض بفسق ثم دعي للشهادة عند غيره لزمه او اليه فلا ومن امتنع من الشهادة
حياء من الخصم عصى وردت شهادته حتى يتوب ومن قال القاضي لي عند فلان شهادة امتنع من ادائها فالزمه الادا لم يجبه لفسقه
بزعمه ولعله اذا قال امتنع عدوانا والتعليل يفهمه **فرع** الاخرس يتبرع الشاهد [illegible] بتحمل والادا والا فلا اجرة التحمل من بيت المال
خلافا للروضة ثم من المشهود له وان تعين عليه اذا دعي اليه لا ان تحمل وهو بمكانه واما الادا فان دعي له في البلد فلا شيء

Copyright © King Saud University